

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الرواية السابعة تجاه إثبات الموسعة

«و منها: ما عن السيّد ابن طاوس في رسالة الموسعة عن كتاب الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العيص ابن القاسم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى؛ فقال: إن كانت (المنسيّة هي) صلاة الأولى فليبدأ بها (ترتيباً) و إن كانت (المنسيّة) صلاة العصر (فتذكّرها لدى الغروب) صلّى العشاء (الحاضرة الشّامل استعمالها للمغرب أيضاً) ثمّ صلّى العصر (فلا فوريّة للفائتة)»[1].

و قد اشتعل الصّراع في تشريح «الأولى» و لهذا قد أبدى الشيخ الأعظم ثلاث احتمالات حيالها قائلاً:

بناء على أن المراد بصلاة الأولى:

1. هي مطلق الصلاة التي بعدها صلاة، فتعمّ المغرب (أي الظهرين و العشائين فتصبح الأولى منهما هي الظهر و المغرب) و يكون المراد بوقت الصلاة الأخرى: وقتها (الفضيل) الذي هو وقت اضطراريّ للأولى».

مما يعني أن فضيلة الصلّاة الحاضرة - أي أمدّها الاختياريّ - قد انتهت، و اعلم أن تفسير «الاجتباريّ و الاضطراريّ» بالفترة الفضيلة يعدّ مصطلحاً شائعاً لدى الروايات و الفقهاء، فبالتالي عليه أن يبتدأ الحاضرة لدى أمدّها الاضطراريّ - أي انعدام الفضيلة - بحيث يصلّي المغرب لدى فضيلة العشاء - أي اجتباريّ العشاء - و يصلّي الظهر لدى فضيلة العصر - أي اجتباريّ العصر - فعليه، إن «الأولى» تحسب من الظهرين و المغربين.

ثمّ شرح الشيخ الأعظم نتاج الرواية قائلاً:

«فيكون حاصل الجواب: أن الصلّاة الأولى مع بقاء وقتها الاضطراري (الذي سيبتدأ حينها وقت فضيلة العصر و العشاء فبالتالي) يُقدّم (الأولى) على الصلاة الأخرى (الحاضرة الثانية) و أمّا مع فوات وقتها مطلقاً (اضطراراً و اجتباراً فأصبحت فائتة) فيقدّم عليها الحاضرة (إذ ظاهر الرواية هو أنه لو نسي صلاة العصر لابتدأ بالعشاء الحاضر ثم يقضي الفائتة).

2. و يمكن أن يراد من الصلاة الأولى «صلاة الظهر» (كنموذج فحسب) لشيوع إطلاقها عليها في الأخبار، و كونها أوّل صلاة صلاها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، لكن تخصيصه بالذّكر من باب المثال، فيعمّ حكم المغرب أيضاً (أي يصلّي مطلق الصلّاة المسبقة بحيث لو غربت الشمس فيصلّي أولى المغربين بدايةً).

3. و يحتمل أن يراد بـ «الأولى» خصوص الظهر (لقرينة المقابلة في الرواية فلا يُعدّ الظهر تمثيلاً فحسب) فيكون وجه تقديم الظهر

المنسيّة على العصر أنّه: «لا صلاة بعد العصر» (و لهذا قد أطلق عليها «الأولى» نظراً لتأخّر العصر عنها). [2]

و في الرواية احتمالات أخر باعتبار رجوع كلّ من الضمير في قوله: «و إن كانت» و قوله: «فليبدأ بها» إلى كلّ من الحاضرة و المنسيّة، إلا أنّ الأظهر ما ذكرنا (أي عود الضمير إلى المنسيّة فحسب) مع أنّ دلالتها (للمواسعة) على تقديم العشاء الحاضرة على العصر المنسيّ (الفائت) واضحة على كلّ حال. [3]

### محادّثات صاحب الجواهر حول الرّواية السّابعة

لقد مجّدها الجواهر بدايةً ثمّ حذّف الأوهام عنها قائلاً:

«الذي هو في أعلى درجات الصحة، الواجبُ حملة:

1. بقرينة كون الامام (عليه السّلام) المجيبَ (فإنّ الإمام قد أطلق كلمة «الأولى» - لا السائل - فتمتلك ميزةً دلاليّة حينئذ).

2. و جلاله الرّاويين (عيسى بن القاسم و صفوان، حيث لا تُقضى صلاتهما).

3. و إثبات (حسين) ابن سعيد له في كتابه.

(حملة) على إرادة أولى الصّلاتين من الأولى فيه: كالظهر بالنسبة إلى العصر و المغرب بالنسبة إلى العشاء أي الفريضة المشركتان في وقت الإجزاء، المختلفتان في وقت الفضيلة و الاختصاص.

و لما كان دخول الوقت الذي هو في السّؤال شاملاً:

1. لدخول وقت فضيلة الأخرى (لا فوت أصل الصّلاة فحسب) بل لعلّ السائل كان يتوهّم انتهاء وقت الأولى بدخول وقت فضيلة الثّانية.

2. و لدخول وقت صلاةٍ لا تشاركها السّابقة في الصّحة فيه (كوقت الاختصاص).

أراد الإمام (عليه السلام) بيان ذلك كلّّه، فقال:

- إن كانت المنسيّة صلاةً الأولى أي الظهر أو المغرب و لم يذكرها حتى دخل وقت (فضيلة) الصلاة التي بعدها، فليبدأ بها (الحاضرة) أداءً، لأنّها (الحاضرة) تشاركها (الأولى) في الصّحة فيه.

- و إن كانت غير ذلك كصلاة العصر أو الظهر بالنسبة إلى المغرب أو العشاء أو الصبح فليصلّ العشاء مثلاً التي هي الحاضرة ثم يصليّ العصر الفائتة، فيكون لفظ العشاء و العصر في الخبر المزبور من باب المثال (فبالتّالي قد استبان جلياً أنّ «الأولى» هي أولى الصّلاتين لا خصوص الظّهر أو المغرب).

و إن أبيت إلا حملة (الأولى) على الفرق بين الظهر و العصر فتقدّم الأولى (الظّهر) على الحاضرة التي هي العشاء مثلاً، (فالمضايقة) بخلاف الثّانية (أي أنّ العصر لا تسبق العشاء بل العشاء هو المقدّم فالمواسعة) و يكون بعضه شاهداً للمواسعة (أي القسم الثّاني) و

بعضه للمضايقة (أي القسم الأوّل) أمكن الاحتجاج به بأن يقال: إن الواجب - بعد ملاحظة عدم القول بالفصل من الطرفين - حمله على التخيير إذ مثاله: «إبدأ بالحاضرة (أو) إبدأ بالفائتة».

و ربما ذكر فيه وجوه آخر أيضا إلا أن الجميع مشتركة في تقديم الحاضرة على الفائتة، فعلى كلّ حال هو دال على ذلك في الجملة، و العكس إما غير معلوم أو يجب الجمع بالتخيير كما عرفت، فتأمل. [4].

-----

[1] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٢ و البحار ٣٢٩:٨٨ و المستدرك ٦:٤٢٨، ٧١٥٠.

[2] الوسائل ٣:٢١٣ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

[3] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 315 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 58 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.